ببرد ماء الحشرج قيل ومنه وامسحوا برؤسكم والظاهر ان الباء فيهما
للالصاق وقيل في اية الوضوء للاستعانة وان في الكلام حذفا وقيل فان
مسح يتعدى الى المتروك عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا
رؤسكم بالماء ونظيره بيت الكتاب كنواح ريش حمامة نجدية ومسحت
بالتنبي عصف الاثمد بقول ان الثاني نضرب الى سمرة فكانك مسحتها
بسحوق الاثمد فقلب معمول مسح وقيل في شربن الله ضمن معنى روين
ويصح ذلك في يشرب بها وضوء وقال الزمخشري في يشرب بها المعنى يشرب بها
الخمر كما تقول شربت الماء بالعسل الثاني في القسم وهي اصل احرفه ولذلك خصت
بجواز ذكر الفعل معها نحو اقسم بالله ليفعلن ودخولها على الضمير نحو
بك لافعلن واستعمالها في القسم الاستعطافي نحو بالله هل قام زيد اي اسالك
بالله مستحلفا الثالث عشر الغاية نحو وقد احسن بي اي الي وقيل ضمن
احسن معنى لطف الرابع عشر التوكيد وهي الزائدة وزيادتها في ستة مواضع
احدها الفاعل وزيادتها فيه واجبة وغالبة وضرورة فالواجبة في احسن
بزيد في نحو المبهوران الاصل احسن زيد بمعنى صار زيد ذا حسن ثم غيرت
صيغة الخبر الى الطلب وزيدت الباء اصلاحا للفظ واما اذا قبل بانه
امر لفظا ومعنى وان فيه ضميرا لمخاطب مستترا فالباء معدية مثلها في امرر
بزيد والغالبة في فاعل كفى في نحو كفى بالله شهيدا وقال الزجاج دخلت ليضمني
كفى معنى اكتف وهو مردود لان الحق بكان ويصح قولهم اتقى الله امرؤ وفعل
خير يثب عليه اي ليتق وليفعل بدليل جزم يثب ويوجبه قولهم كفى

بهند بترك التاء فان احتج بفاصل فهو مجوز لا موجب بدليل وما استفط
من ورقة وما تخرج من ثمرة فان عورض بقولك احسن بهند فالتاء لا تلحق
صيغة الامر وان كان معناه الخبر وقال ابن السراج الفاعل ضمير المكتفى
وصحة قوله موقوفة على جواز تعلق الجار بضمير المصدر وهو قول الفارسي
والرماني اجاز امروري بزيد حسن وهو بعيد قبيح واجاز الكوفيون الحال
وغيره ومنع جمهور البصريين اعمال مطلقا ومن مجئ فاعل كفى هذا مجردا
عن الباء قول سحيم كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا ووجد لك على ما
اخترناه انه لم يستعمل كفى بمعنى اكتف ولا تزاد الباء في فاعل كفى التي بمعنى
اجزأ ولا غنى ولا التي بمعنى وفى والاولى متعدية لواحد كقوله قليل منك
يكفيني ولكن قليلك لا يقال له قليل والثانية متعدية لاثنين كقوله تعالى
وكفى الله المؤمنين القتال فسيكفيكهم الله ووقع في شعر المتنبي زيادة الباء
في فاعل كفى المتعدية لواحد قال كفى تعللا بخرابانك منهم ودهرا لان اميت
من اهلها هل ولم ار من انتقد عليه ذلك فهذا ما لسهو عن شرط الزيادة
او لجعلهم هذه الزيادة من قبيل الضرورة كما سياتي او لتقدير الفاعل غير
مجرور بالباء وتعلى رهط الممدوح وهي بطن من طي وصرفه للضرورة اذ فيه
العدل والعلمية كعمر ودهر مرفوع عند ابن جني بتقدير وليفز دهر واهل
صفة لرهط المستحق واللام متعلقة بالهل وجوز ابن الشجري في دهر ثلثة
اوجه احدها ان يكون مبتدأ حذف خبره اي يفخر بك وصح الابتداء بالنكرة
لانه قد وصف بالهل والثاني كونه معطوفا على فاعل كفى اي اتم بخرابك